

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (56)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١١ ربيع الآخر 1440 هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاوّل نشاط التأمين التكافلي الاجتماعي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98)

من اللائحة الداخلية .

يسرني جدول أعمال الجلسة القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
وربما لى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١١ ربيع الآخر 1440هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر 2018م

التقرير السادس والخمسون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاوّل نشاط التأمين التكافلي الاجتماعي

المقدم من السادة الأعضاء/ د. خليل عبد الله أبل، عدنان سيد عبد الصمد،

أحمد نبيل الفضل، د. عودة العودة الرويعي، صفاء عبد الرحمن الهاشم

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون

المشار إليه بتاريخ 2017/4/17 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/12/10.

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على تأسيس شركة مساهمة عامة باسم (شركة التضامن

الاجتماعي) مقرها الكويت بغرض مزاولة نشاط التأمين التكافلي على المواطنين ضد الشيخوخة

والعجز والمرض والوفاة أو انتهاء الخدمة سواء للعاملين في القطاع الحكومي أو القطاعين

الأهلي والنقطي، وعلى أن تخصص أسهم الشركة على النحو التالي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- نسبة لا تقل عن 51% للهيئة العامة للاستثمار ولا يجوز لها أن تتصرف في هذه الحصة بأي شكل.

- نسبة لا تزيد عن 49% تطرح للبيع في مزايده تشترك فيها الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وغير المدرجة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، والشركات الأجنبية المتخصصة، على أن يرسو المزااد على من يقدم أعلى سعر للسهم، وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم إلى الاحتياطي العام للدولة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إنشاء جهة منافسة للقيام بأعمال التأمينات الاجتماعية وتخفيف العبء على المؤسسة الحالية وتقديم خدمات أفضل.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أنه لا تشوب الفكرة التي يقوم عليها الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن فكرته نبيلة حيث توجد اليوم مؤسسة حكومية واحدة فقط تقوم بوظيفة التأمين على الموظفين في هذا الشأن ، والاقتراح بقانون يقوم بخلق جهة أخرى مما يتيح للموظف الاختيار بينهما أو التأمين لدى الجهتين معاً وفق ما يراه مناسباً له.

كما ترى اللجنة ضرورة توصية اللجنة المختصة باستطلاع رأي الجهات المعنية في شأن الاقتراح بقانون للوقوف على مدى فاعلية ونجاح مثل هذه المؤسسات والشركات في تحقيق الغرض منها دون دعم الدولة . كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات على الصياغة وذلك على النحو التالي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- في المادة الأولى، إزالة عبارة (وحدها دون غيرها) من المادة لأن المعنى سيتضارب مع ما جاء فيها بشأن تخصيص الأسهم، كما وجب التئويه إلى أن استخدام عبارة (جهة حكومية) دون تحديدها لا يمنع من أن تكون الجهة هي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- في الفقرة الأولى من المادة الثانية، تُستبدل بكلمة (الجهات) كلمة (الجهة) ، لتتفق مع المادة الأولى وللملاءمة.
- في المادة الخامسة، تُستبدل بكلمة (الرئيس) كلمة (الرئيسي) ، لضبط الصياغة.
- ترى اللجنة الإشارة في الديباجة إلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961.
- تعديل الإشارة للقانون رقم (1) لسنة 2016 في الديباجة بإضافة عبارة " المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017 " .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المشار إليها .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

دولة الكويت

٤٧٢ لسنة ٢٠١٧

١٧ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاوّل نشاط التأمين التكافلي الاجتماعي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

د. عوده عوده الرويعي

صفاء عبدالرحمن الهاشم

د. خليل عبدالله أبل

أحمد نبيل الفضل

كحال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الأعضاء

١٧/٤/٢٠١٧

اقتراح بقانون
في شأن تأسيس شركة مساهمة
تزاول نشاط التأمين التكافلي الاجتماعي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة عامة مقرها الكويت وغرضها مزاوله نشاط التأمين الاجتماعي وتسمى ((شركة التضامن الاجتماعي)) على أن تخصص أسهم هذه الشركة على النحو الآتي :

- ١- نسبة لا تقل عن واحد وخمسين في المائة (٥١%) من الأسهم للهيئة العامة للاستثمار، ولا يجوز لها أن تتصرف في هذه الحصة بأي شكل من أشكال التصرف.
- ٢- نسبة لا تزيد على تسعة وأربعين في المائة (٤٩%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايده تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق

عليها مجلس الوزراء، ويرسو المزداد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس (إن وجدت).

٣- تحويل الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند السابق إلى الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الثانية)

يتم تأسيس الشركة خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون، وتقوم الجهات الحكومية المشار إليها في المادة السابقة بإجراءات التأسيس وتعيين أول مجلس إدارة للشركة. ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة السابقة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يقصد بالتأمين الاجتماعي الذي تؤسس الشركة من أجله تأمين المواطنين ضد الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة أو انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب سواء في ذلك العاملون في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، كما تضع الشركة نظاماً للتأمين على من لا ينتمون إلى هذه الفئة، ويستهدف التأمين أن تكفل الشركة لكل منهم مورداً مالياً شهرياً يكفل له العيش الكريم.

(المادة الرابعة)

يصدر أول مجلس إدارة الشركة اللائحة التنفيذية ونظامها الأساسي خلال ستة أشهر من بداية تأسيس الشركة ويضع فيهما طريقة عملها وميزانيتها والهيكل التنظيمي للشركة.

(المادة الخامسة)

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الكويت ولها فروع في جميع المحافظات.

(المادة السادسة)

تسري على الشركة فيما لم يرد نص خاص بهذا القانون أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

٩

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تأسيس شركة مساهمة
تزاول نشاط التأمين التكافلي الاجتماعي

انطلاقاً من مبدأ حرية المنافسة الذي يعد من أهم مقومات الاقتصاد الناجح، وبناء على التعاون بين النشاط العام والخاص والذي نص عليه الدستور في المادة (٢٠) منه بأن "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون " ناهيك عن الدور الاجتماعي الكبير الذي سيوازي النشاط الاقتصادي للشركة المنصوص عليها في هذا القانون وحيث إن الغرض من تأسيس الشركة هو مزاوله نشاط التأمين الاجتماعي الذي ظل لعقود حكراً على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن وجود جهة أخرى تزاول ذات النشاط سيخلق نوع من المنافسة التي بالتأكيد ستعود بالنفع على المواطنين، لذا أعد هذا القانون لتأسيس شركة مساهمة تزاول نشاط التأمين الاجتماعي.

حيث كفل الدستور الرعاية الاجتماعية للمواطن الكويتي، ويأتي على رأسها توفير معاش دائم للكويتيين العاملين بالجهاز الخاص، لذلك تم إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية، مع زيادة عدد المؤمن عليهم مما يتطلب إنشاء جهة جديدة منافسة للقيام بأعمال التأمينات الاجتماعية وتخفيف العبء على المؤسسة الحالية وتقديم خدمات أفضل، والتيسير على المؤمن عليهم لذلك جاء هذا القانون لينص في مادته الأولى على تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم ((الشركة الكويتية للضمان الاجتماعي)) تتولى التأمين والمعاشات للمواطنين الكويتيين بالقطاع العام والخاص على أن تخصص اسهمها على النحو الآتي :

١- نسبة لا تقل عن واحد وخمسين في المائة (٥١%) من الأسهم للهيئة العامة للاستثمار، ولا يجوز لها أن تتصرف في هذه الحصة بأي شكل من أشكال التصرف.


٢- نسبة لا تزيد على تسعة وأربعين في المائة (٤٩%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايده تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ويرسي المزداد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس (إن وجدت).

٣- تحويل الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند السابق إلى الاحتياطي العام للدولة. ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يتم تأسيس الشركة خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون، وتقوم الجهات الحكومية المختصة بإجراءات التأسيس وتعيين أول مجلس إدارة للشركة.

وحددت المادة الثالثة من القانون المقصود بالتأمين الاجتماعي ومن ينطبق عليهم نشاط التأمين التكافلي الاجتماعي ومن يحق له الاشتراك فيها والهدف من التأمين الاجتماعي حيث نصت على (يقصد بالتأمين الاجتماعي الذي تؤسس الشركة من أجله تأمين المواطنين ضد الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة أو انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب سواء في ذلك العاملون في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، كما تضع الشركة نظاماً للتأمين على من لا ينتمون إلى هذه الفئة، ويستهدف التأمين أن تكفل الشركة لكل منهم مورداً مالياً شهرياً يكفل له العيش الكريم).

ونصت المادة الرابعة من القانون على ما يتوجب القيام به من تعيين أول مجلس إدارة للشركة حيث أوضحت هذه المادة أن (يصدر أول مجلس إدارة الشركة اللائحة التنفيذية ونظامها الأساسي خلال ستة أشهر من بداية تأسيس الشركة ويحدد فيهما طريقة عملها وميزانيتها والهيكل التنظيمي لها).

ونصت المادة الخامسة على أن يكون مقر الشركة الرئيس في مدينة الكويت ويكون لها فروع بجميع محافظات الكويت للتسهيل على المواطنين القاطنين بمختلف المحافظات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

أما المادة السادسة من هذا القانون فقد حددت المرجعية القانونية للشركة، حيث نصت على أن (تسري على الشركة فيما لم يرد نص خاص بهذا القانون أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات).

على أن يبدأ العمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بموجب نص المادة السابعة منه.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (56)

التقرير (**السادس والخمسون**) للجنة الشؤون التشريعية

والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاوّل

نشاط التأمين التكافلي الاجتماعي .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل